برضى مالكه امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض
للزوج ذكر برضى مستحقه وقولي كما بعدها على سيد برضى مالكه امرها ولم ياذن فيه
من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنايمة والصغيرة والمجنونة والامة
والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد
فيتعلق بكسبه ومال التجارة كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى
سيد الامة كرضى مالكة امرها وعليه تخليته حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا ليلا من
وقت العادة يتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحملهما اي المهر والمؤنة والا خلاه
لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل اللزوم فلما
مر من ان اذنه في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من ساير
امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولي واما لزوم الاقل فكما في فدا الجاني باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كانت له اخذ الزيادة
او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمهما وان زادا على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه
اجنبي لا يلزمه الاجرة المثل اتفاقا قال لم يوجد منه الا تفويت منفعة
والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا
والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاشر السيد ليلا كحارسه كان الامر بالعكس
قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام وله سفر به وبامته
المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم اذا كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه
من السفر ولا الزايد به لينفق عليها ولسيد غير مكاتبة استخدامها ولو بنايبه نهارا وتسليمها
لزوجها ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية
للزوج فيبقي له حق الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع
ولا نفقة عليه اي على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفا التمكين التام ولا يلزمه ان يخلي
لها بيتا بدار سيدها ليختلي بها فيه لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول داره فلا تسلم
عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتلها او قتلت نفسها قبل وطء
فيها سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها
زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل
وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة
للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر
المسمى او بدله ان كان فاسدا بعد وطء او نصفه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب
بالعقد الواجب فهو في ملكه انه وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري

فهو

فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا او وقع الوطء فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع
ولو زوج عبده امته بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة
الى التسمية بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما ثم اذا المكاتب كالاجنبي كتاب الصداق
هو بفتح الصاد وتجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او لتفويت بضع قهرا كارضاع او رجوع
شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا
مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر
ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله
عليه وسلم للمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاوه
عنه اي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فايدة فيه وقد يجب لعارض كان
كانت المراة غير جايزة التصرف وذكر كراهة الاخلا من زيادتي وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا
وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف
فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد
لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البايع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف فيها
ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله بيعه ولو تلفت بيده [illegible] بافة سماوية
او تلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها هي وهي رشيدة
فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي يضمن بالاتلاف او تعيبت لا بها اي بتعييبها كعبد عمي
او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق او اجازته كما في البيع في جميع ذلك فان فسخته فلها
مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه
غرمت الاجنبي وفي صورته البدل ولا تطالب الزوج ولا شي لها في عيبها
بقيد زدته بقولي بغيره اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادة
في لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عينين هو اعم من قوله عبدين
فتلفت واحدة منهما بافة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق
فيها لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها
مع الباقية حصة التالفة من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها
او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع فاتت بيده ولو باستيفاء
لها بركوب او غيره او امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب له سمن له الطلب كنظيره
في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في
البايع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها ولو حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1